

على راسك...  
الاشرة ولا يجب بل زوايتها وفي صلوة البقالي الصبح انه  
يجب غسل الزوايا وان جازيت القدمين وفي بسوط يبر في  
وجوب اتصال الماء الى شئ عفا صفا اختلف في الشايف في  
الهداية وليس عليها بل زواياها هو الصحيح وكذا صححه  
غيره وهو الوجه للحرا المذكور في الحديث والوجه هذا ان كان  
مضمفورة فانه كانت منقضية بغير اتصال عليها اتصال الماء  
الى ثنائها اتفاقا لعدم الحجج بخلاف الرجل فانه يجب عليه  
اتصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضمفورة لانه لا فرق في  
في حقه لا كما كان للثلاث كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة  
في غلبة الفقهاء في ذكر في الحيطاء الرجل انما اشرف شعره  
كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه وبعضهم يضمون من كان من عرفا طيبة رخصا منه عفا  
والا تترك مع تركه من اثناء من اشم شعره كالماء وما وصل  
اتصال الماء الى اثناء الشعر ان لا اي الى اثناء الشعر عن ابي  
حنيفة فيه رواياتنا نظر الى العادة والى عدم الفجوة و  
ذكر صدر الشهيد انه انما الثنائ يجب اتصال الماء الى اثناء  
الشعر في حقه لعدم الفجوة والاحتياط قال في الخلاصة في

انما غسل...  
بالكفة او بطرفه ويسل المراد من ذلك حياض  
المصير بكت حياض ويجوز ان يكون من اذن او من غيرها المراد  
من اتصال الماء الى اثناء الشعر فانه وصل الماء الى  
ابلن الشعر وطرفه بمرء واحد من الشعر  
سنة وان لم يمس تلك المرة التي ما وصلها  
واجبة من غسل الماء الا كما صحه وبالفه  
مقاصد

عقضاء وش  
نقاص  
صحة  
مقاصد  
استحباب

وفي شعر الرجل يجب الماء الى المناسل ولم يذكر غيره ذلك  
وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تكلف في اتصال الماء الى  
تقب القوط ام لا والقوط تضم القفا وسكان الماء ما يصل في  
شحية الاذنة قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صلب  
الحيط يذكروا قال وسرايه ذلك تكلف فيه اي في اتصال  
الماء الى تقب القوط كما تكلف في تحريك الماطم انما صلتها  
المعتبر فيه غلبة الثن بالوصول وان غلب على ثنائها ان  
الماء لا يدخله الا تكلف تكلف وان غلب على ثنائها انه قد  
وصل فلو سواه كما القوط فيه ام لا وان افتمم التقب بعد  
نزع القوط وصار رجال امر الماء عليه يدخله وانما يغتسل  
لا كذا بد من امره ولا تكلف في الاصل من ادخال يده و  
دخوله فانه الحجج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار  
القاب والافلا فرق بينها وبين الرجل وانما في قوله امرأة  
اغتسلت وقد ما اي المتأني انما انظرها عيني قد يجب  
لم يجب غسلها وكذا الوضوء لافرق المرأة والرجل  
اي في العين صلاية من لفوق الماء وقال بعضهم يجوز  
والا قال الثمر ولو اني التبريد لما التحريك اي الوضوء في الاظفار  
جاز الفصل والوضوء لموتها من اليد من مستوى فيه اي في  
الحكم المذكور المدقة اي ساكن المدينة والعزوة اي ساكن

لدواعل المصنف قال في هذا المقام قال ولم يذكر غيره ذلك  
فقط الا ان المصنف استدل الى عادة صاحب الحيط و  
وعادة الاستدل قال بغير الفاعل لفظا وبنين الفاعل  
محمد بن محمد



في الصلوة والوضوء  
والله اعلم  
مفتي  
مفتي